

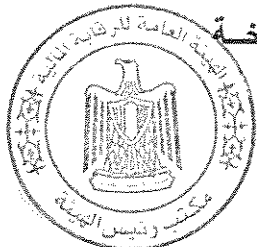
قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠١٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين التعاوني للمواطنين بالخارج

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين التعاوني للمواطنين بالخارج برقم (٧٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/١٢/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدتين في ٦/٢٨ ، ٢٩/١٢/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

.٢٠١٧/٢/٧



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١٩/أ) من الباب الرابع (الاشتراكات) والمادتين (٢٠) ،
٢١/ج) من الباب الخامس (التزامات الصندوق قبل الأعضاء) النصوص التالية :-

الباب الرابع : (الاشتراكات)

مادة (١٩) :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

أ) الاشتراكات السنوية بواقع أربعين جنيهاً عن العام الواحد تبدأ من تاريخ سداد الاشتراك ويسدد الاشتراك نقداً وفي حالة سداد الاشتراك فى أى حساب جارى باسم الصندوق يضاف له مبلغ خمسة جنيهات (مصاريف تحصيل) لا تضاف الى الاشتراك.

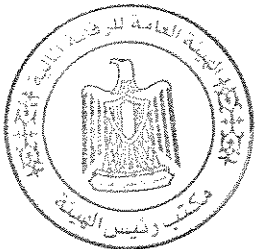
الباب الخامس : (التزامات الصندوق قبل الأعضاء)

مادة (٢٠) :

فى حالة وفاة العضو العامل (حتى سن السبعين) :

يؤدى الصندوق لمن يحددهم العضو فى استمارة العضوية أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لسن العضو عند الإشتراك وذلك على النحو التالى :

سن العضو عند الإشتراك	الميزة التأمينية
أقل من ٣٠ سنة	١٨٠٠٠ جنيه
من ٣٠ سنة لأقل من ٤٠ سنة	١٥٠٠٠ جنيه
من ٤٠ سنة لأقل من ٥٠ سنة	٩٠٠٠ جنيه
من ٥٠ سنة لأقل من ٦٠ سنة	٧٥٠٠ جنيه
من ٦٠ سنة لأقل من ٦٥ سنة	٦٠٠٠ جنيه
من ٦٥ سنة لأقل من ٧٠ سنة	٤٥٠٠ جنيه



٤٦٠٧٦

مادة (٢١) :

ج) تكون الإعانة فى جميع الحالات بما لا يزيد عن ثلثى النفقات التى يقدم عنها العضو مستندات ويقرها المستشار الطبى للصندوق ويحد أقصى قدره ثلاثة آلاف جنيه فى السنة التأمينية للعضو.

مستند

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٢٣) للباب الخامس (التزامات الصندوق قبل الأعضاء) نصها كالتالى:-

الباب الخامس : (التزامات الصندوق قبل الأعضاء)

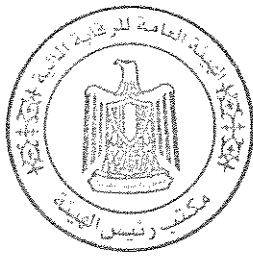
مادة (٢٣) :

فى حالة الإستقالة أو الانسحاب من الصندوق :
يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه بشرط عدم الاستفادة من مزايا الصندوق خلال مدة الاشتراك.

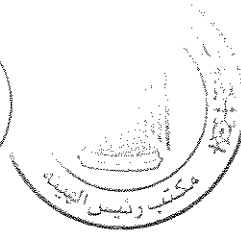
مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦



٤٦٠٧٦